مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

أسس التأويل السياسي في مفهومي الجهاد والولاية

م .د . محمد عباس نهاية الجرياوي
المديرية العامة لتربية بابل – وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: التأويل . الجهاد . الولاية

الملخص:

لا يخفى على الباحثين في العلوم الإسلامية مدى التحريف والمسخ الذي تعرضت له مجموعة من المفاهيم الإسلامية، فتحولت هذه المفاهيم بتطور الزمن من مفاهيم شرعية ذات دلالة وحمولة خاصة إلى مفاهيم تراثية ذات حمولة فكرية وربما حتى سياسية، من تلك المفاهيم التي عرفت تشويها وتزويرا مفهوم الجهاد، وقد حاولنا في هذا البحث أن نبيّن مفهوم الجهاد الذي جاء به القرآن الكريم ودعا إليه الاسلام. أما مفهوم الولاية فهو من المفاهيم المهمة للمتكلمين في الكلام السياسي، فأراد البحث أن بيّن مفهوم الولاية عند الفرق الاسلامية بالإعتماد على الآراء التي جاء بها علماء هذه الفرق، وما طرحوه من الأقوال حول مفهوم الولاية. وقد تبيّن من خلال البحث أنّ الحرب في الإسلام السموح حرب دفاع عن النفس وعن الدعوة، ولم تكن حرب هجوم واعتداء كما كانت عند سائر الأمم. وقد نهج الإسلام في حروبه طريقاً لم يكن معهوداً من قبل عند الأمم الأخرى، ولم تعرفه أي شريعة من الشرائع السابقة، وإن الولاية في الكلام السياسي هي عبارة عن الحق في تولي السلطة السياسية للأخذ بزمام أمور المجتمع. وإن أولي الامر هم الأئمة من آل محمد، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعته، وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الاطلاق إلا من ثبتت عصمته، وعلم أن باطنه كظاهره، وأمن منه الغلط، والامر بالقبيح، وليس ذلك بحاصل في الأمراء، ولا العلماء سواهم.

المقدمة:

يعد الجهاد من المفهومات الرئيسة الّتي وسمت الخطاب الإسلاميّ المعاصر سواء تعلّق الأمر بالمقاربات الفكريّة والحضاريّة الّتي حاولت تأوّلهُ، أم بالظواهر الحركيّة الّتي وظّفتهُ داخل أيديولوجيّاتها السياسيّة والحربيّة بأشكال مختلفة ومراحل متعدّدة. ولا شك بأن الجهاد يسجل حضورًا متميزًا في داخل المنظومة العقيدية والسياسية التاريخية للإسلام، الأمر الذي يجعل منه على الدوام – وبصرف النظر عن الدرجة والنوع - موضوعاً دائم الحيوية والتجدد خصوصاً في الحالات الحرجة والصعبة التي يمكن أن تمر بها الأمة ككل، حيث قد تتطلب الظروف المعقدة استحضار هذه الفكرة(الجهاد) لتشكل نمط حياة، وأسلوب تفكير، ومنهج عمل متواصل. ولكن

الإسلام لم يدعُ إلى إتباع طريق الجهاد على المستوى الخارجي بمعزل عن معاييره وضوابطه ومحدداته وشروطه، أو بمعزل عن المستوى والكيان الذاتي للإنسان المسلم الذي يشتمل على الروح والفكر والمعنى والقلب والعاطفة والإرادة. أما الولاية فهي من المصطلحات المهمة جداً للمتكلمين في الكلام السياسي، وقد دار حولها الكثير من الكلام بين مختلف الفرق الاسلامية. وفي هذا البحث الموسوم بـ (أسس التأويل السياسي في مفهومي الجهاد والولاية) حاولنا البحث في أهم ما حملته هذه المفاهيم من آراء وتأويلات لدى الفرق الاسلامية. وقد انتظم البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع، فكان التمهيد بعنوان (التعريف بمصطلحات العنوان)، وقُسم إلى أربعة مطالب: المطلب الأول كان الحديث فيه عن التأويل في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني تحدث عن السياسة في اللغة والاصطلاح، في حين كان المطلب الثالث يتحدث عن الجهاد في اللغة والاصطلاح، بينما المطلب الرابع كان الحديث فيه عن الولاية في اللغة والاصطلاح. وجاء المبحث الأول بعنوان (التأويل السياسي لمفهوم الجهاد) وقُسم إلى ثلاثة مطالب، كان الأول بعنوان (الجهاد الذي يأمر به القرآن)، والمطلب الثاني بعنوان (مفهوم الجهاد في الاسلام)، والمطلب الثالث بعنوان (الحرب في الشريعة الاسلامية). أما المبحث الثاني فجاء بعنوان (التأويل السياسي لمفهوم الولاية)، وقُسم إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان (ولاية الأمر)، والمطلب الثاني جاء بعنوان (الخلافة ونظرياتها)، فتحدث عن نظريات الخلافة عند أهل السنة، والخوارج، وعند الامامية. ثم خاتمة البحث وقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: التأويل لغةً واصطلاحاً

أولاً / التأويل لغةً: قال الفراهيدي: (آل) بمعنى رجع[1]، والآلّ بالتشديد هو كل ماله حرمة وحق كالقرابة، والرحم، والجوار، والعهد[2]. وأوّل، ابتداء الأمر وانتهاؤه، أما الأوّل، فالأوّل، وهو مبتدأ الشيء. ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه وذلك قوله تعالى((هل ينظرون إلاّ تأويله))[الأعراف: 53]. يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم[3].وقال ابن منظور: وأَوَّلَ الكلامَ وتَأَوَّلَهُ: دَبَّره وقدَّره، وأَوَّلَهُ وتَأَوَّلهُ: فَسَّره. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((ولمّا يأتهم تأويله)) [يونس:39] ؛ أَي لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عِلْمُ تأْويله، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَن عِلْمَ التَّأْوِيل يَنْبَغِي أَن يُنْظَرَ فِيهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَمْ يأْتهم ما يؤُول إِليه أَمرهم فِي التَّكْذِيبِ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ((كذّلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين)) [يونس:39][4]. وأولته تأويلاً: إذا صيّرته إليه، وأول الكلام تأويلاً، وتأوّله[5]. ويسمى التفسير تأويلاً، إذا صيَّرته إليه وذلك إخبار عما يرجع إليه اللفظ من المعنى[6].

ثانياً / التأويل اصطلاحاً: يرى السيد الطباطبائي أن التأويل هو الحقيقة الواقعية التي تستند إليها البيانات القرآنية من حكم أو موعظة أو حكمة، وأنه ليس من قبيل المفاهيم المدلول عليها بالألفاظ، بل هو من الأمور العينية المتعالية من أن يحيط بها شبكات الألفاظ وإنما قيدها الله

سبحانه بقيد الألفاظ[7]. ويرى الدكتور الصغير أن التأويل هو ما لم يكن مقطوعاً به وكان مردداً بين عدة وجوه محتملة، فيؤخذ بأقواها حجة، أبرمها دليلاً، فيوجه عليه المعنى على أساس الفهم واللغة وإعمال الفكر[8].

وعُرِّف التأويل بأنه استخراج مجهول من معلوم يستوجب الانطلاق من مقدمات تصون التأويل عن الزلل وتقنع بسلامة النتيجة واستقامة الاستنتاج[9].

شرائط التأويل: وقد ذكروا لصحّة التأويل، بمعنى الباطن، شرطين أساسيين:

1- بيان احتمال اللفظ للمعنى الّذي ادّعاه.

إذ انّ القرآن نزل عربيا، ولو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربيا بإطلاق.

2- بيان الدليل الموجب للصرف إليه في المعنى الظاهر، فيجب أن يكون له شاهد نصّا أو ظاهرا في محلّ آخر يشهد لصحّته من غير معارض[10].

المطلب الثاني: السياسة لغةً واصطلاحاً

أولاً : السياسة (لغةً) هي ولاية شؤون الرعية وتدبير أمورها كما نصت على ذلك كتب اللغة. جاء في لسان العرب، السوسُ: الرياسة، يقال ساسَهم سوساً إذا رأسهم، وسوَّسوه أساسوه إذا رأسوه، وساس الأمر سياسة: قام به، والجمع ساسة وسواس. ويقال سوَّس فلان أمر بني فلان أي كُلِّف سياستهم. وفي الحديث الشريف: كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبيائهم أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه والوالي السائس يسوس رعيته ويذلل ما يعترضها من صعاب الأمور[11]. وسست الرعية: أمرتها ونهيتها[12].

ثانياً : السياسة اصطلاحاً

السياسة في الاصطلاح هي فن الحكم، والسياسي هو الرجل الذي يمارس أعمال الإدارة المدنية.

وعُرِفت السياسة بأنها: علم الدولة، التي تبحث عن التنظيمات البشرية، وعن تكوين الأحداث السياسية، وعن تنظيم الحكومات، وفي فعالية الحكومة التي لها صلة بتشريع القوانين وتنفيذها وفي علاقتها بالدول الأخرى، وبيان مدى العلاقات القائمة بين الشعب والدولة، وارتباطات الدول بعضها مع بعض، كما تبحث عن تطور السلطة السياسية بالنسبة إلى حرية الفرد[13].

أما السياسة في الإسلام فهي: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد من الفساد، وإن لم يضعه الرسول (ﷺ) ولا نزل به وحي[14].

المطلب الثالث : الجهاد لغةً واصطلاحاً

أولاً/ الجهاد لغةً: (جَاهد) الْعَدو مجاهدة وجهادا قَاتله. (الْجِهَاد) (شرعا) قتال من لَيْسَ لَهُم ذمَّة من الْكفَّار[15].

ثانياً : الجهاد اصطلاحاً: الجِهاد: الدعاء إلى الدين وقتالُ من لم يقبله حقيقة أو حكماً بأداء الجزية أو المصالحة[16]. والجهاد: هو الدعاء إلى الدين الحق[17].

المطلب الرابع : الولاية لغةً واصطلاحاً

أولاً/ الولاية لغةً: الوَلاية: مصدرُ المُوالاة، والوِلاية مصدر الوالي[18]، وكَأَنَّ الْوِلَايَةُ تُشْعِرُ بالتَّدْبِير والقُدْرة والفِعْل، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِق عَليه اسْم الْوَالِي[19]، قال سيبويه: الوَلاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر الاسم مثل الامارة والنقابة[20] يقال ولّاه الأمير: أي جعل الولاية له[21]. والوِلاية، بِالْكَسْر تعني السُّلْطَانُ، والوَلاية والوِلاية النُّصرة[22].

ثانياً : الولاية اصطلاحاً: الوَلاية: بالفتح ويكسر هي تنفيذ القول على الغير شاءَ الغير أوْ لا، ومن له الوَلاية وَلِيٌّ أيضاً يطلق على البلاد التي يتسلَّط عليها الوالي، وبالكسر الخِطة والإمارة، وأيضاً الولاية قرابةٌ حُكميّةٌ حاصلة من العتق أو من الموالاة، وعند الصوفية، الولايةُ عبارة عن فناء العبد في الحق وبقائه به، فالوليُّ عندهم هو الفاني به والباقي به والفَناء عندهم نسيانُ مَا سوى الحق سبحانه حيث لا يشتغل قلبه إلى غير الحق سبحانه وتعالى[23]. والولاية: هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه، وفي الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[24].

المبحث الأول : التأويل السياسي لمفهوم الجهاد

المطلب الأول : الجهاد الذي يأمر به القرآن

كان القرآن يأمر المسلمين بالكف عن القتال والصبر على كل أذى في سبيل الله سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ((قل ياأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون)){ الكافرون: 1ـ 2} إلى قوله تعالى: ((لكم دينكم ولي دين)) { الكافرون: 6}، وقال تعالى: ((واصبر على ما يقولون)) { المزمل: 10}، وقال تعالى((ألم تر إلى الّذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيمو الصلاة وآتوا الزكاة فلما كُتب عليهم القتال)) {النساء: 77}، كأن هذه الآية تشير إلى قوله سبحانه وتعالى﴿((ودَّ كثيرٌ من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم من بعد ما تبيّن لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إنّ الله على كل شيءٍ قدير)) { البقرة: 109}. ثم نزلت آيات القتال فمنها آيات القتال مع مشركي مكة ومن معهم بالخصوص كقوله تعالى: ((أُذن للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير الّذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ أن يقولوا ربُّنا الله)) {الحج: 39ـ 40}، ومن الممكن أن تكون هذه الآية نزلت في الدفاع الذي أمر به في بدر وغيرها[25]، وكذا قوله: ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإنّ الله بما يعملون بصير وإن تولّوا فاعلموا أنّ الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير)) {الأنفال: 39ـ 40}. فهذه الآيات خطاب للنّبيّ صلى اللّه عليه وآله والمؤمنين وهو أنّ الأنصار لمّا بايعوا الرّسول في العقبة تآمرت قريش أن يفتّنوا المؤمنين عن دينهم فابتلي بعض المؤمنين وأصاب بعضهم جهد شديد[26]. ومنها آيات القتال مع أهل الكتاب، قال تعالى: ((قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الّذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)) { التوبة: 29}. ومنها آيات القتال مع المشركين عامة، وهم غير أهل الكتاب كقوله تعالى: ((فاقتلوا المشركين حيثُ وجدتموهم)){التوبة:5}، وكقوله تعالى﴿((وقاتلوا

المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)) { التوبة: 36}. ومنها ما يأمر بقتال مطلق الكفار كقوله تعالى: ((قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة)) {التوبة: 123}[27]. وجملة الامر أن القرآن يذكر أن الاسلام ودين التوحيد مبني على أساس الفطرة وهو القيم على إصلاح الانسانية في حياتها كما قال تعالى: ((فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)) {الروم: 30}، فإقامته والتحفظ عليه أهم حقوق الانسانية المشروعة كما قال تعالى((شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذّي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا في))الشورى: 13}، ثم يذكر أن الدفاع عن هذا الحق الفطري المشروع حق آخر فطري، قال تعالى: ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز)) {الحج: 40}، فبين أن قيام دين التوحيد على ساقه وحياة ذكره منوط بالدفاع، ونظيره قوله تعالى ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)) {البقرة: 251}، وقال تعالى في ضمن آيات القتال من سورة الأنفال: ((ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)) {الأنفال: 8}، ثم قال تعالى بعد عدة آيات:((يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)) {الأنفال: 24}، فسمى الجهاد والقتال الذي يُدعى له المؤمنون محييا لهم[28]، ومعناه أن القتال سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين أو عن بيضة الاسلام أو كان قتالا ابتدائيا كل ذلك بالحقيقة دفاع عن حق الانسانية في حياتها ففي الشرك بالله سبحانه هلاك الانسانية وموت الفطرة، وفي القتال وهو دفاع عن حقها إعادة لحياتها وإحيائها بعد الموت. ومن هناك يستشعر الفطن اللبيب: إنه ينبغي أن يكون للإسلام حكم دفاعي في تطهير الأرض من لوث مطلق الشرك وإخلاص الايمان لله سبحانه وتعالى فان هذا القتال الذي تذكره الآيات المذكورة إنما هو لإماتة الشرك الظاهر من الوثنية، أو لإعلاء كلمة الحق على كلمة أهل الكتاب بحملهم على اعطاء الجزية، مع أن آية القتال معهم تتضمن أنهم لا يؤمنون بالله ورسوله ولا يدينون دين الحق فهم وان كانوا على التوحيد لكنهم مشركون بالحقيقة مستبطنون ذلك، والدفاع عن حق الانسانية الفطري يوجب حملهم على الدين الحق. والقرآن وإن لم يشتمل من هذا الحكم على أمر صريح لكنه يبوح بالوعد بيوم للمؤمنين على أعدائهم لا يتم أمره إلا بإنجاز الامر بهذه المرتبة، من القتال وهو القتال لإقامة الاخلاص في التوحيد، قال تعالى((هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليضهره على الدين كله ولو كره المشركون)) {الصف: 9}، وأظهر منه قوله تعالى: ((ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون))}الأنبياء: 105}، وأصرح منه قوله تعالى: ((وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً)) {النور: 55}، فقوله تعالى (يعبدونني) يعني به عبادة الاخلاص بحقيقة الايمان بقرينة قوله تعالى (لا يشركون بي شيئا)، مع

أنه تعالى يعد بعض الايمان شركا، قال تعالى ((وما يؤمن أكثرهم بالله إلاّ وهم مشركون)) {يوسف: 106}، فهذا ما وعده الله تعالى بأن ينصر الإسلام على الكفر، ويورّثهم الأرض، ويجعلهم فيها خلفاء، وأن يمكن الدين المرتضى وهو دين الإسلام[29]. وربما يتوهم المتوهم أن ذلك وعد بنصر إلهي بمصلح غيبي من غير توسل بالأسباب الظاهرة لكن ينافيه قوله (ليستخلفنهم في الأرض)، فإن الإستخلاف إنما هو بذهاب بعض وإزالتهم عن مكانهم ووضع آخرين مقامهم ففيه ايماء إلى القتال. على أن قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم)) {المائدة: 54}، يشير إلى دعوة حقة، ونهضة دينية ستقع عن أمر إلهي ويؤيد أن هذه الواقعة الموعودة انما تقع عن دعوة جهاد . وبما مر من البيان يظهر الجواب عما ربما يورد على الاسلام في تشريعه الجهاد بأنه خروج عن طور النهضات الدينية المأثورة عن الأنبياء السالفين فان دينهم إنما كان يعتمد في سيره وتقدمه على الدعوة والهداية، دون الاكراه على الايمان بالقتال المستتبع للقتل والسبي والغارات، ولذلك ربما سماه بعضهم كالمبلغين من النصارى بدين السيف والدم وآخرون بدين الاجبار والاكراه[30].

وذلك أن القرآن يبين أن الاسلام مبني على قضاء الفطرة الانسانية التي لا ينبغي أن يرتاب أن كمال الانسان في حياته هو ما قضت به وحكمت ودعت إليه، وهي تقضى بأن التوحيد هو الأساس الذي يجب بناء القوانين الفردية والاجتماعية عليه، وأن الدفاع عن هذا الأصل بنشره بين الناس وحفظه من الهلاك والفساد حق مشروع للانسانية يجب استيفائه بأي وسيلة ممكنة، وقد روعي في ذلك طريق الاعتدال، فبدأ بالدعوة المجردة والصبر على الأذى في جنب الله، ثم الدفاع عن بيضة الاسلام ونفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ثم القتال الابتدائي الذي هو دفاع عن حق الانسانية وكلمة التوحيد ولم يبدأ بشيء من القتال الا بعد إتمام الحجة بالدعوة الحسنة كما جرت عليه السنة النبوية، قال تعالى: ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)) {النحل: 125}، والآية مطلقة، وقال تعالى: ((ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيّ عن بينة)) {الانفال: 42}، وأما ما ذكروه من استلزامه الاكراه عند الغلبة فلا ضير فيه بعد توقف إحياء الانسانية على تحميل الحق المشروع على عدة من الافراد بعد البيان وإقامة الحجة البالغة عليهم، وهذه طريقة دائرة بين الملل والدول فان المتمرد المتخلف عن القوانين المدنية يدعى إلى تبعيتها ثم يحمل عليه بأي وسيلة أمكنت ولو انجر إلى القتال حتى يطيع وينقاد طوعا أو كرها[31].

المطلب الثاني: مفهوم الجهاد في الإسلام

(الجهاد) في اللغة يعني القتال في سبيل الله. والجهاد في الثقافة الاسلامية يعني نضال الانسان الواعي ضد العدو من أجل الله وعلى طريق اصلاح المجتمع. ومن حيث الاهداف ينقسم الجهاد الى: الجهاد الدفاعي في مواجهة العدوان المسلح، والجهاد الابتدائي من أجل الدعوة للإسلام،

وجهاد أهل البغي (اي الجماعة التي تريد الهيمنة على جماعة أخرى بغير حق، أو الغطرسة وممارسة الظلم والجور)، ويكمن الهدف الرئيسي لجميع انواع الجهاد في الاسلام، بالتصدي للقهر والظلم والاساءة، وإن من يقتل في سبيل الله يسمى شهيداً. ويطلق على الجهاد في ساحة النضال وفي القتال مع الكفار والمشركين بالجهاد الاصغر، حسبما نقل عن رسول الله. وفي المقابل ينعت الجهاد مع النفس (محاربة الرذائل الاخلاقية والتخلص من الادران الباطنية والوساوس الشيطانية) بالجهاد الاكبر، وهو أعظم وأصعب بكثير من الجهاد الأصغر.

المطلب الثالث :الحرب في الشريعة الإسلامية

عرف ابن عبد ربه الحرب فقال: ((الحرب رحى ثقالها الصبر، وقطبها المكر، ومدارها الإجتهاد، وثقافها الأناة وزمارها الحذر))[32]. والحرب في تاريخ البشر أمر طبيعي لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وهي ضرورة اجتماعية طالما كانت هناك أطماع ومضالم بشرية، وسببها في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده[33]. والحرب في الإسلام السموح حرب دفاع عن النفس وعن الدعوة، ولم تكن حرب هجوم واعتداء كما كانت عند سائر الأمم. وهذا ما يميز شريعة الله عن الشرائع الوضعية الملكية. وقد وصفوا الخلافة بتواضعها وانسانيتها بغير ما وصفوا القيصرية والكسروية في التسلط والتحكم في رقاب العباد. وقد بيّن الإسلام في مواضع كثيرة منه السبب الذي من أجله شرع القتال، وأذن للمؤمنين في حرب أعداء الإسلام والجهاد في سبيل الله. قال تعالى: ((أذن للذين يقاتَلون بأنهُم ظُلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير ❋ الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إنّ الله لقوي عزيز)) {الحج: 39ـ 40}، لقد أذن الله للمؤمنين في القتال دون فرضه عليهم. وقال عز وجل: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين ❋ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)) {البقرة: 190ـ 191}، فهل يسمع اليوم العرب المؤمنون نداء الله وحالة المسجد الأقصى مع اسرائيل المعتدية الظالمة[34]. وفي السورة نفسها قال تعالى: ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلاّ على الظالمين)) {البقرة: 193}. فالقتال في الشريعة الإسلامية للمعتدين على الدعوة المباركة حتى لا تكون هناك فتنة بين عباد الله؛ لأن الدين لله، والقتال كله في سبيل الله، وليس لمآرب شخصية ومنافع مادية كما يحصل في عصرنا اليوم[35].

أولاً: سمو الإسلام في حروبه

لقد نهج الإسلام في حروبه طريقاً لم يكن معهوداً من قبل عند الأمم الأخرى، ولم تعرفه أي شريعة من الشرائع السابقة. وفي الآيات التي وردت في الحرب دليل واضح لنظام الحروب التي لم

تصل إليه تلكم الأمم والتي تدعي لنفسها أنها وصلت إلى مستوى رفيع من الحضارة الإنسانية. إن الإسلام هذب أمور الحرب، ورفع مستوى الإنسانية، وبث الرحمة والعدل في قلوب متبعيه[36].

قال تعالى: ((اليوم أحلت لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)) {المائدة: 5}. فإذا تأملنا هذه الآية وغيرها من الآيات المماثلة لها علمنا روح السمو التي يحملها الإسلام في علاقته مع غير معتنقيه، فالإسلام بِر، والإسلام تقوى، والإسلام محبة، والإسلام تعاون، والإسلام الخير كل الخير. قال الشيخ شلتوت: هي علاقة يتضاءل أمام روعتها أحدث مبدأ عرفه العقل البشري في علاقاته الدولية[37]. فأين حرب الإسلام من الحروب التي تشن اليوم، والتي تحتقر القيم الإنسانية، ولا تقيم وزناً لأية علاقة أو عهد أو كرامة. فالحرب في عهدنا الحاضر حرب دنيئة الأساليب ودنيئة الغايات، وجاهلية هذا القرن لم تتوصل إليها جاهلية القرون الوسطى. وما فائدة الاختراعات الحديثة والاكتشافات في جميع ميادين الحياة إذا لم يسخرها الانسان لصالح الانسان، ورفاهية الانسان، وتلبية حاجات الانسان بأسرع طريقة وأجودها[38]. فالإنسان اخترع الكهرباء والصاروخ والبارود وكل مشتقاته ليفجر الصخور الصلبة ويبني بها الدور وليس أبداً كما هي الحال اليوم، يهدم بها القصور ويؤذي عباد الله. نحن الآن نرى أن الحرب تتجلى فيها الوحشية في أبشع صورها، ومعاملة الغالب للمغلوب أخشن ما يمكن أن تكون، مهما تزينت الحروب بأسمى أسماء العواطف الخادعة، فما الحرب العامة عنا ببعيدة، وما الصلح فيها إلا استرقاق الأمم والشعوب البريئة لمن أوتي الظفر، وإن لم يكونوا من جناتها ولا من مؤرثي نارها[39].

ثانياً : وصايا أمراء الجيوش الاسلامية

الدين الاسلامي دين انساني ورسول الاسلام (ﷺ) رسول السلام والرحمة لجميع بني البشر، من أي عرق وأي لون. قال تعالى: ((وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين)) {الأنبياء: 107}، وقد تعهد النبي، وخلفاؤه من بعده، القواد والجند بالنصيحة قبل توجههم للحرب، وذلك ليؤدوا واجبهم على أكمل وجه من حيث تسيير الجنود وحسن معاملة الأسرى عند الظفر، باعتبارهم دعاة الاسلام[40]. ومن هذه الوصايا قال (ﷺ): ((اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا))[41]. وكان عليه الصلاة والسلام ينهى في مغازيه عن النهبة، ويقول: ((ومن انتهب نهبة فليس منا))[42]، وكان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها. قال (ﷺ): ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))[43]. ومن الوصايا أيضاً وصية الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر في رؤساء الجند حيث قال: ((ثم ألصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة. ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع من الكرم، وشعب من العرف. ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالدان

من ولدهما، ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به. ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وإن قل فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك. ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالا على جسيمها فإن لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به. وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه))[44]. ثم قال (عليه السلام) في رؤساء الجند: ((ثم أعرف لكل امرئ منهم ما أبلى، ولا تضيفن بلاء امرئ إلى غيره، ولا تقصرن به دون غاية بلائه، ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا، ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ النساء / 59}[45].

المبحث الثاني:التأويل السياسي لمفهوم الولاية

الولاية هي التولية والتفويض في إحراز صفات المُنصّب في موقع من مواقع القدرة في النظام الإجتماعي والسياسي، كما في تفويض إحراز شرائط المرجع أو القاضي أو الوالي إلى عموم المكلّفين؛ فإن دورهم هذا وإن كان استكشاف واجديّة الشرائط إلاّ أنهم نمط من الولاية والخيار لهم، كما لو كان هناك عدّة من الواجدين لصفات فيتخيّر في الرجوع إليهم وهذا النمط من الولاية غير استكشاف أصل الخبرة في الموضوعات المختصة بمجال[46].

المطلب الأول: ولاية الأمر

يُقَالُ (وَلِيَ) الْأَمْرَ (وَتَوَلَّاهُ) إذَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ[47]. وفي الاصطلاح الفقهي: وَلِيّ الأمْرِ: هو المسؤول عن إنْفَاذُ الْحُدُودِ[48]، والإعْلاَنُ عَنِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ،[49] وهو المطاع أمره شرعاً؛ لأن طاعته فيما لا إثم فيه واجبة في كل تصرف منوط بالمصلحة[50]، و وَلِيُّ الأمْرِ المَنصَّبَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَذَلِكَ هُوَ مَقْصُودُ الْوِلاَيَةِ[51]وواجب الالتزام – بأمره- موصول إلى الأئِمَّةُ وَالْوُلاَةُ وَمَنْ يَنْتَدِبُهُمْ أَوْ يَسْتَنِيبُهُمْ وَلِيُّ الأمْرِ عَنْهُ؛ لأنَّ هَؤُلاَءِ مُتَمَكِّنُونَ بِالْوِلاَيَةِ وَوُجُوبِ الطَّاعَةِ[52] من الرَّعِيَّةُ الْمُقِيمينَ فِي حُدُودِ الدَّوْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْل الذِّمَّةِ. وَله فيهم السِّيَادَةُ، التي تتمثل في ظُهُورُ حُكْمِ الإسْلاَمِ وَنَفَاذُهُ[53]. وقيل : أولو الأمر في السياسة والحكم: هم الأمراء والحكام والعلماء[54]، قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) {النساء: 59}، وللمفسرين من مدرسة الصحابة وفقهائهم قولان في تفسير(أولي الأمر) في هذه الآية: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الأَمْرِ عَلِيٌّ وَالأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ[55]، قيل أولو الأمر منهم هم أصحابُ رسول الله - ﷺ - ومن اتبعهم من أهل العلم[56]. وقيل هم السلاطين[57]، أو هم الأمراء على السرايا. وقيل: هم العلماء والفقهاء. وقيل: هم أهل الخير[58]، وأَهَّلَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ[59]. أما عند أهل البيت (عليهم السلام)، فإن اولي الأمر هم الأئمة (عليهم السلام). قال الطبرسي بعد بيان بعض الأقوال المتقدمة: وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر، والصادق (عليهما السلام) أن أولي الامر هم الأئمة من آل محمد، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعته، وطاعة رسوله، ولا يجوز

أن يوجب الله طاعة أحد على الاطلاق إلا من ثبتت عصمته، وعلم أن باطنه كظاهره، وأمن منه الغلط، والامر بالقبيح، وليس ذلك بحاصل في الأمراء، ولا العلماء سواهم، جل الله عن أن يأمر بطاعة من يعصيه، أو بالانقياد للمختلفين في القول، والفعل؛ لأنه محال أن يطاع المختلفون، كما أنه محال أن يجتمع ما اختلفوا فيه[60] ويقرب من ذلك - من حيث أصل الدعوى وإن اختلف معه من حيث التطبيق - ما قاله الزمخشري والرازي، حيث قال الأول: والمراد بـ (أولي الأمر) أمراء الحق لأن امراء الجور، الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم. ثم مثل لأمراء الحق بالخلفاء الراشدين[61]. وقال الثاني: إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوما عن الخطأ. ثم قال ما مضمونه: إن ذلك المعصوم هو أهل الحل والعقد من الأمة[62].

والولاية في الكلام السياسي هي عبارة عن الحق في تولي السلطة السياسية للأخذ بزمام أمور المجتمع. وقد سميت السلطة السياسية في عرف المسلمين بأسماء مثل الخلافة، والإمامة، والإمارة، والأمر، ويسمى الحاكم خليفة، وإماماً، وأميراً، وأمير المؤمنين[63].

المطلب الثاني : الخلافة ونظرياتها

أولاً : نظرية أهل السنة:

رجع الفقهاء إلى الحديث والقرآن لوضع أسس نظرياتهم في الخلافة وقد فتشوا عن ذكر لمؤسسة الخلافة في القرآن، ولكن دون جدوى. فقد ورد ذكر الخليفة بصيغة الجميع إشارة إلى بعض الجماعات، ولكن لا علاقة لهذا بالمؤسسات السياسية. وفي محلين استعملت اللفظة مفردة، مرة اشارة إلى آدم ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)) {البقرة: 30}، ومرة إلى داود﵇ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﵇{ص: 26}، ففسرت الكلمة بمعنى ممثل أو نائب، وإن الاثنين هما خلفاء لهدايتهم للناس وانذارهم لهم حسب أوامر الله، فاقتبست الآيتان بكثرة ونوقشتا لإثبات نظام الخلافة[64]. وكان المصدر المهم لإثبات نظرية الخلافة وشرحها هو الحديث. لذا كانت نظرية الفقهاء الأولى في واجبات وحقوق الخليفة مجموعة ارشادات أدبية.

إن تكوين النظرية ووضع تفاصيلها العملية كان أمراً تدريجياً له صلة قوية بالمناقشات المذهبية والفقهية في القرون الثلاثة الأولى. ومن ناحية أخرى قامت مشكلة الخلافة بالدور الأكبر في الخصومات السياسية الفقهية بين الفرق الاسلامية، فقد اتُهم أهل السنة من قبل خصومهم بالخطأ في بعض الأحيان عند مبايعة بعض الخلفاء فاظطر فقهاؤهم لإيجاد المناقشات للدفاع عن الحوادث التاريخية، أو لتبريرها إذ لا يمكنهم الاعتراف بأي مبدأ قد يستنتج منه أن (الجماعة) أخطأت أو أن أعمالها الدينية والفقهية كانت غير مشروعة. ولهذا لم تكن نظرية أهل السنة (السياسية) في الخلافة عند نضجها مجرد نظرية مستقاة من الحديث والقرآن (بالمقابلة مع الخوارج والشيعة) وإنما تستند إلى تفسير هذه المصادر على هدي التطورات السياسية

المتأخرة وتتمسك بمبدأ عصمة الإجماع (لا تجتمع أمتي على ضلال). وهكذا ترك كل جيل تقريباً أثره في النظرية السياسية، إذ تتكون سوابق جديدة فتتماشى النظرية السياسية معها[65].

ثانياً : آراء الخوارج في الخلافة

كانت الخلافات السياسية بين المسلمين سبب نشأة الفرق. ولكن القضايا السياسية في مجتمع أساسه الدين لابد أن تتخذ شكلاً دينياً. فيدخل الدين تدريجياً في حقل النزاع السياسي ويعطيه شكلاً دينياً. فالمصلحة الدينية هي التي تعطي النزاع السياسي صبغته[66]. ولقد كانت مشكلة الحكم بعد وفاة الرسول الحجر الأساسي في النزاع، يقول الشهرستاني: ((أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة))[67]، وحولها تكونت أهم الفرق: الخوارج، الشيعة، المرجئة.

عند وفاة النبي (ﷺ) كانت هناك جماعة لم ترض عن تولية الخلفاء الثلاثة الأولين، واحتجت على تجاهل مبدأ القرابة الذي يحتم ببيعة علي ابن عم الرسول (عليهم السلام)، وزوج ابنته، وهذه هي نواة الحزب العلوي. فلما أصبح علي (عليه السلام) خليفة تحققت رغبتها. فلما حصل النزاع بين علي (عليه السلام) ومعاوية كان قبول علي للتحكيم الدافع لتكوين أول فرقة اسلامية وهي فرقة الخوارج[68]. ويعتقد الخوارج أن الخلافة حق لكل عربي حر، ويقولون أن الخليفة إذا بويع لا يصح أن ينزل عن الخلافة، وإذا جار استحلوا عزله أو قتله إذا اقتضت الضرورة لذلك. وقد أدخل الخوارج بعض التعديل على الشرط الأول، فشرطوا الإسلام والعدل بدل العروبة والحرية، ولا سيما حين انضم إلى صفوفهم الكثيرون من المسلمين من غير العرب. لذلك جعلوا حق الخلافة شائعاً بين جميع المسلمين للأحرار أو الأرقاء على السواء. وقد خالفوا بهذا الرأي نظرية الشيعة التي تقول بانحصار الخلافة في آل بيت النبي[69].

ويذكر الشهرستاني أنهم قالوا يجوز أن يكون (الإمام) عبداً أو حراً أو نبطياً أو قرشياً[70]. أما ابن الجوزي فيقول: إن من رأي الخوارج أن لا تختص الإمامة بشخص إلا أن يجتمع فيه العلم والزهد، فإذا اجتمعا كان إماماً ولو كان نبطياً[71]. إذن فهم يقفون ضد النظرية الشيعية في الوصاية، وضد نظرية أهل السنة بجواز الانتخاب الذي يقرب من التعيين. وهذه النظرية هي سبب خروجهم على خلفاء بني أمية وبني العباس لاعتقادهم بأن هؤلاء جائرون لم تتوفر فيهم شروط الخلافة[72]. وقد أظهر بعض الخوارج حرية في الرأي وتقديراً خاصاً للمرأة، فقد جوّز البعض منهم وهم أتباع (شبيب بن يزيد الشيباني) إمامة المرأة. يقول الشهرستاني: أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد مقتل شبيب إلى أن قُتلت[73]. وهذا لم تصرح به فرقة اسلامية أخرى.

إن نزعة الخوارج البدوية في كره السلطان المركزي ظهرت عند بعض منهم في قولهم بعدم لزوم الإمامة. يقول ابن ابي الحديد: إن الخوارج كانوا في بدء أمرهم يذهبون إلى أنه لا حاجة إلى الإمام ثم رجعوا عن ذلك القول لما أمروا عليهم (عبد الله بن وهب الراسبي)، ويؤيد هذا أن علياً (عليه السلام) عندما سمع صيحتهم (لا حكم إلا لله)، قال: (كلمة عدل يراد بها جور)، إنما يقولون لا

إمارة ولا بد من إمارة برة أو فاجرة[74]. ويطلب الخوارج من الإمام خضوعاً تاماً لله، واتباعاً دقيقاً لأوامر الشرع، ومتى خالف تستطيع الأمة خلعه. وهم متفقون على وجوب الخروج على الإمام الجائر[75]. والبغدادي يذكر انقسامهم إلى عشرين فرقة يجمعها وجوب الخروج على الإمام الجائر[76]. ويلاحظ أنهم بدؤوا، وهم فرقة سياسية أساسها موضوع الخلافة، ثم وضعوا لهم أبحاثاً فقهية بصورة تدريجية منذ أواسط الحكم الأموي، محاولين قبل كل شيء الحكم على من خالفهم في المبدأ والعقيدة. إلا أن البساطة بقيت غالبة على نظريتهم الفقهية. وأخيراً فأنهم لم تكن لهم وحدة عسكرية أو سياسية، ولم يكونوا مبادئ موحدة[78].

ثالثاً: نظرية الامامية في الخلافة

الامامية هي علم من دان بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان، وأوجب النص الجلي والعصمة والكمال لكل إمام، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي (عليه السلام) وساقها إلى الرضا علي بن موسى (عليه السلام)[78]. ومعنى هذا قصر الإمامة على الإثنى عشر أو الجعفرية. ولفهم نظرية الامامية في الخلافة تجب ملاحظة أمرين:

الأول: إن الإمامة عندهم جزء أساسي من الدين، والموالاة للإمام جزء من العقيدة. لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة كلهم وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم له[79]، ومعرفة الله عز وجل وعبادته لا تتم إلا بمعرفة الإمام وأتباعه، قال أبو جعفر ((معرفة الله ... تصديق الله عز وجل، وتصديق رسوله، وموالاة علي والإئتمام بأئمة الهدى))[80]، وقال أيضاً: ((إنما يعرف الله عز وجل ويعبده من عرف الله وعرف إمامه منا أهل البيت))[81].

الثاني: إنه لم تكن لدى الامامية سوابق تاريخية علمية ـ إذا استثنينا خلافة الإمام علي ـ ليرجعوا إليها عند وضع نظريتهم، كما هو الحال عند أهل السنة. ولذا اعتمدت نظريتهم في الإمامة على القرآن والسنة، وأقوال الأئمة فأصبحت نظرية مثالية[82]. وتتلخص نظرية الإمامية في الإمامة بالآتي:ـ الإمام خليفة الرسول (ﷺ) وخليفة الله على الأرض. يقول الرضا (عليه السلام): ((الأئمة خلفاء الله عز وجل في أرضه))[83] و ((الإمام أمين الله في خلقه وحجته على عباده وخليفته في بلاده))[84]، ويقول الرضا (عليه السلام): ((إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول(ﷺ)))[85]. ـ والإمامة لازمة عن طريق النص، فالرسول (ﷺ) استخلف علياً (عليه السلام) في حياته، ونص عليه بعد وفاته. وإن من رفع ذلك فقد رفع فرضاً من الدين[86]. ويقول الرضا: إن الإمامة أجل قدرا وأعظم شأنا وأعلا مكانا وأمنع جانبا وأبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بآرائهم، أو يقيموا إماما باختيارهم، إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلة، فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرنا فقرنا حتى ورثّها الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله، فكانت له خاصة فقلدها (صلى الله عليه وآله) عليا عليه السلام بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والايمان، فهي في ولد علي عليه السلام خاصة إلى يوم القيامة[87].

كما أن ولاية العهد من إمام إلى إمام هي عهد من الله عز وجل معهود من واحد إلى واحد[89].

يقول أبو عبد الله: ((أترون الموصي منا يوصي إلى من يريد؟ لا والله ولكن عهد من الله وسوله لرجل فرجل حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه))[89]. والكليني يستشهد ببعض الأحاديث لإثبات حق آل علي (عليهم السلام) في الإمامة. فيذكر مثلاً تعليق أبي جعفر على الآية ((قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى)) {الشورى: 23}، أن القربى هم الأئمة (عليهم السلام)[90]، ويذكر تفسير الرضا للآية ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)) {التوبة: 119}، إن الصادقين هم الأئمة، والصديقون بطاعتهم[91]. ومن الأحاديث التي تؤكد الاقتداء بالأئمة والموالاة لهم، وتنذر المخالفين، ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((من أحب أن يحيى حياة تشبه حياة الأنبياء، ويموت ميتة تشبه ميتة الشهداء ويسكن الجنان التي غرسها الرحمن فليتول علياً وليوالي وليه وليقتد بالأئمة من بعده، فإنهم عترتي خلقوا من طينتي، اللهم ارزقهم فهمي وعلمي، وويل للمخالفين لهم من أمتي، اللهم لا تنلهم شفاعتي))[92].

وهذه هي نظرية الإمامية في الخلافة بيّنتها أحاديث النبي (ﷺ) التي يرويها والآيات التي يفسرها وأقوال بعض الأئمة.

الخاتمة:

بعد نهاية الحديث عن التأويل السياسي في مفهومي الجهاد والولاية لابد لنا أن نبيّن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتي منها:

1ـ تبيّن أن هناك مجموعة من المفاهيم الإسلامية تعرضت إلى التحريف والمسخ، فتحولت هذا المفاهيم بتطور الزمن من مفاهيم شرعية ذات دلالة وحمولة خاصة إلى مفاهيم تراثية ذات حمولة فكرية و ربما حتى سياسية، من تلك المفاهيم التي عرفت تشويها وتزويرا مفهوم الجهاد.

2ـ إن الحرب في الإسلام السموح حرب دفاع عن النفس وعن الدعوة، ولم تكن حرب هجوم واعتداء كما كانت عند سائر الأمم. وهذا ما يميز شريعة الله عن الشرائع الوضعية الملكية.

3ـ نهج الإسلام في حروبه طريقاً لم يكن معهوداً من قبل عند الأمم الأخرى، ولم تعرفه أي شريعة من الشرائع السابقة، فقد هذب أمور الحرب، ورفع مستوى الإنسانية، وبث الرحمة والعدل في قلوب متبعيه.

4ـ والولاية في الكلام السياسي هي عبارة عن الحق في تولي السلطة السياسية للأخذ بزمام أمور المجتمع. وقد سميت السلطة السياسية في عرف المسلمين بأسماء مثل الخلافة، والإمامة، والإمارة، والأمر، ويسمى الحاكم خليفة، وإماماً، وأميراً، وأمير المؤمنين.

5ـ أولي الامر هم الأئمة من آل محمد، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعته، وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الاطلاق إلا من ثبتت عصمته، وعلم أن باطنه كظاهره، وأمن منه الغلط، والامر بالقبيح، وليس ذلك بحاصل في الأمراء، ولا العلماء سواهم.

6ـ لم تكن نظرية أهل السنة (السياسية) في الخلافة عند نضجها مجرد نظرية مستقاة من الحديث والقرآن (بالمقابلة مع الخوارج والشيعة) وإنما تستند إلى تفسير هذه المصادر على هدي التطورات السياسية المتأخرة وتتمسك بمبدأ عصمة الإجماع.

7ـ يعتقد الخوارج أن الخلافة حق لكل عربي حر، ويقولون أن الخليفة إذا بويع لا يصح أن ينزل عن الخلافة، وإذا جار استحلوا عزله أو قتله إذا اقتضت الضرورة لذلك.

8ـ تتلخص نظرية الامامية في الإمامة بأن الإمام خليفة الرسول (عليه السلام) وخليفة الله على الأرض. والامامة لازمة عن طريق النص، فالرسول (ﷺ) استخلف علياً (عليه السلام) في حياته، ونص عليه بعد وفاته. وإن من رفع ذلك فقد رفع فرضاً من الدين.

الهوامش:

(1) العين، 8/ 369
(2) تاج العروس، الزبيدي، 313
(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 1/ 160
(4) لسان العرب، 11/ 33
(5) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 3/ 331
(6) المعجم في فهم القرآن وسر بلاغته، محمد واعظ الخراساني، 4/ 231
(7) الميزان، 3/ 49
(8) المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، محمد حسين الصغير،23
(9) الفكر البلاغي عند العرب اسسه وتطوره، حمادي حمود، 329
(10) الطباطبائي ومنهجه في التفسير، علي الأوسي، 204
(11) لسان العرب، ابن منظور، 6 / 108
(12) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 1/ 551
(13) النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف القرشي، 45
(14) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن عقيل ، 32
(15) المعجم الوسيط، 1/ 142
(16) التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجددي، 74
(17) التعريفات، الجرجاني، 80
(18) العين : الفراهيدي : 365/8
(19) النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير : 277/5
(20) الصحاح تاج اللغة : الجوهري : 2530/6
(21) شمس العلوم : اليمني : 7294/11
(22) لسان العرب : ابن منظور : 407/15
(23) التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجددي، 239
(24) التعريفات، الجرجاني، 254
(25) الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، 2 / 63

(26) تفسير مقتنيات الدرر، الحائري الطهراني، 5 / 90
(27) الميزان في تفسير القرآن، 2 / 65
(28) الميزان في تفسير القرآن، 2 / 66
(29) الكشاف، الزمخشري، 3 / 251
(30) الميزان في تفسير القرآن، 2 / 67
(31) الميزان في تفسير القرآن، السيد الطباطبائي، 2 / 68
(32) العقد الفريد، 1/ 108
(33) المقدمة، ابن خلدون، 2/ 653
(34) النظم الإسلامية، حسين الحاج حسن، 463
(35) المصدر نفسه، 464
(36) تاريخ الحضارة الإسلامية، أبي زيد شلبي، 155
(37) الإسلام والعلاقات الدولية، 56
(38) النظم الاسلامية، حسين الحاج حسن، 565
(39) تاريخ الاسلام، عبد الوهاب النجار، 68
(40) النظم الاسلامية، حسين الحاج حسن، 466
(41) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، 15 / 64 وينظر: أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، 1 / 273
(42) كنز العمال، المتقي الهندي، 4 / 346
(43) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، 9/ 172
(44) نهج البلاغة ـ خطب الامام علي (ع)، شرح محمد عبده، 3 / 91
(45) المصدر نفسه، 3 / 93
(46) أسس النظام السياسي عند الإمامية، الشيخ محمد السند، 45
(47) المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ 496/1
(48) ينظر :الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 146/234
(49) ينظر : المصدر نفسه، 262/5
(50) ينظر : المصدر نفسه، 82/6
(51) ينظر : المصدر نفسه، 329/20
(52) ينظر : المصدر نفسه، 228/17
(53) ينظر : المصدر نفسه، 37/21
(54) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته، وهْبَة بن مصطفى الزحيْلِي، 4993/7
(55) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي :261/5
(56) ينظر : معاني القرآن : الزجاج : 67/2
(57) جامع البيان : الطبري : 494/8
(58) تأويلا أهل السنة : الماتريدي : 227/2
(59) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : 345/2
(60) مجمع البيان : الطبرسي : 114/3
(61) ينظر : الكشاف : الزمخشري : 524/1

(62) ينظر : مفاتيح الغيب : الرازي :113/10
(63) التفسير السياسي للقرآن دراسة في المبادئ المعرفية، أبو الحسن حسني وآخرون، 112
(64) النظم الاسلامية، عبد العزيز الدوري، 67
(65) المصدر نفسه، 69
(66) المصدر نفسه، 76
(67) الملل والنحل، 2 / 9
(68) النظم الاسلامية، الدوري، 76
(69) النظم الاسلامية، الدكتور حسن ابراهيم والدكتور علي ابراهيم، 27
(70) الملل والنحل، 66
(71) تلبيس ابليس، ابن الجوزي، 96
(72) النظم الاسلامية، الدوري، 78
(73) الملل والنحل، 89
(74) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، 1/ 215
(75) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، 5 / 191
(76) الفرق بين الفرق، 55
(77) ضحى الاسلام، احمد أمين، 3 / 331
(78) أوائل المقالات في المذاهب والمختارات،. الشيخ المفيد، 38
(79) أصول الكافي، الكليني، 63
(80) أصول الكافي، 83
(81) المصدر نفسه، 64
(82) النظم الإسلامية، الدوري، 80
(83) الكافي، الكليني، 1/ 193
(84) شرح أصول الكافي، المازندراني، 5 / 194
(85) الكافي، الكليني، 1 / 200
(86) أوائل المقالات، الشيخ المفيد، 41
(87) الكافي، الشيخ الكليني، 1 / 199
(88) المصدر نفسه، 1 / 101
(89) المصدر نفسه
(90) الكافي، الكليني، 1 / 166
(91) الكافي، الكليني، 1/ 75
(92) المصدر نفسه، 1/ 208

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1ـ أسس النظام السياسي عند الإمامية: الشيخ محمد السند، بقلم محمد حسن الرضوي و مصطفى الاسكندري، الطبعة الأولى، 1426هـ .
2ـ الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب: محمد شلتوت، مكتب شيخ الجامع الأزهر، مصر، 1370هـ.

3ـ أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت1371ه)، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.
4ـ أوائل المقالات: الشيخ المفيد (ت 413ه)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1414 - 1993 م .
5ـ تاج العروس من جوهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205ه)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
6ـ تاريخ الاسلام: الشيخ عبد الوهاب النجار، مطبعة الفتوح، 1347ه .
7ـ تاريخ الحضارة الاسلامية: أبي زيد شلبي، مكتبة وهبة، 1383ه .
8ـ تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310ه)،دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387 ه.
9ـ تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333ه)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1426 ه - 2005 م.
10ـ تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي (ت726ه)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، 1414ه.
11ـ التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424ه - 2003م.
12ـ التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816ه)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403ه -1983م.
13ـ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774ه)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 ه.
14 ـ تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني (ت 1353ه)، الناشر: الشيخ محمد الآخوندي مدير دار الكتب الإسلامية، طهران، 1337 ش.
15ـ التفكير البلاغي عند العرب أسسه وتطوره: حماد صمود، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،1301ه.
16ـ تلبيس ابليس: عبد الرحمن ابن الجوزي (597ه)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه ـ 2001م .
17ـ جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 ه - 2000م.
18ـ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384ه - 1964م.
19ـ شرح أصول الكافي: المازندراني، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى،1421ه .
20ـ شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.
21ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573ه)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420 ه - 1999م.

22ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.
23ـ ضحى الاسلام: احمد أمين، دار النهضة المصرية، 1966م .
24ـ الطباطبائي ومنهجه في التفسير: علي الأوسي، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، 1405هـ .
25ـ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ابن عقيل، القاهرة، 1953م .
26ـ العقد الفريد: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: 328هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ
27ـ الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي (المتوفى: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م.
28ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.
29ـ القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
30ـ الكافي: الشيخ الكليني (ت 329هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، : دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، 1363 ش.
31ـ كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
32ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ
33ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، 1409 هـ - 1989 م.
34ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ .
35ـ المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: الدكتور محمد حسين علي الصغير، دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ ـ 2000م.
36ـ مجمع البيان في تفسير القرآن: الشيخ الطبرسي (ت 548هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، 1415 - 1995 م.
37ـ معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م.
38ـ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
39ـ المعجم في فهم القرآن وسر بلاغته: قسم القرآن بمجمع البحوث القرآنية، اشراف محمد واعظ الخرساني، مؤسسة الطبع التابعة للإستانة الرضوية المقدسة.
40ـ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

41ـ المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ)،دار الكتاب العربي.
42ـ مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ
43ـ مقدمة بن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808هـ)، القاهرة، 1322هـ.
44ـ الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، مؤسسة الحلبي.
45ـ الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (من 1404 - 1427 هـ).
46ـ الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي (1402هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
47ـ النظام السياسي في الاسلام: الشيخ باقر شريف القرشي، دار التعارف، الطبعة الثانية، 1398هـ.
48ـ النظم الاسلامية: الدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور علي ابراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية.
49ـ النظم الاسلامية: الدكتور حسين الحاج حسن، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ ـ 1987م .
50ـ النظم الاسلامية: الدكتور عبد العزيز الدوري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م
51ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
52ـ نهج البلاغة: خطب الإمام علي (ع)، شرح: الشيخ محمد عبده، الطبعة الأولى، دار الذخائر، قم، 1412 - 1370
The Holy Quran
1- The Foundations of the Political System among the Imamiyyah: Sheikh Muhammad al-Sanad, by Muhammad Hassan al-Radawi and Mustafa al-Iskandari, First Edition, 1426 AH.
2- Islam and International Relations in Peace and War: Muhammad Shaltut, Office of the Sheikh of Al-Azhar Mosque, Egypt, 1370 AH.
3- Notable Shi'a Figures: Sayyid Muhsin al-Amin (d. 1371 AH), edited and annotated by Hassan al-Amin, Dar al-Ta'aruf for Publications, Beirut, Lebanon.
4- The Beginning of Articles: Sheikh al-Mufid (d. 413 AH), edited by Sheikh Ibrahim al-Ansari, Dar al-Mufid, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1414 AH - 1993 CE.
5- Taj al-'Arus min Jawhar al-Qamus: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah.
6- History of Islam: Sheikh Abdul Wahhab al-Najjar, Al-Futuh Press, 1347 AH.
7- History of Islamic Civilization: Abu Zayd Shalabi, Wahba Library, 1383 AH.
8- History of the Prophets and Kings: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), Dar al-Turath, Beirut, Second Edition, 1387 AH.
9- Interpretations of the People of the Sunnah: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Abu Mansur al-Maturidi (d. 333 AH), edited by Dr. Majdi Basloom, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1426 AH - 2005 CE.

10- Tadhkirat al-Fuqaha': Al-Allamah al-Hilli (d. 726 AH), edited by the Ahl al-Bayt (a.s.) Foundation for the Revival of Heritage, First Edition, Qom, 1414 AH.
11- Definitions of Islamic Jurisprudence: Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.
12- Definitions: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1403 AH - 1983 CE.
13- Commentary on the Great Qur'an: Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1419 AH.
14- Commentary on the Collection of Pearls: Mir Sayyid Ali al-Ha'iri al-Tehrani (d. 1353 AH), published by Sheikh Muhammad al-Akhundi, Director of Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, 1337 SH.
15- Rhetorical Thought Among the Arabs: Its Foundations and Development: Hammad Samoud, Official Press of the Republic of Tunisia, 1301 AH.
16- The Devil's Deception: Abd al-Rahman ibn al-Jawzi (d. 597 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, First Edition, 1421 AH/2001 CE.
17- The Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, First Edition, 1420 AH/2000 CE.
18- Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 CE.
19- Sharh Usul al-Kafi: Al-Mazandarani, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH.
20- Sharh Nahj al-Balaghah: Ibn Abi al-Hadid, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Ismailian Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
21- Shams al-Ulum wa Dawa' Kalam al-Arab min al-Kulum: Nashwan ibn Sa'id al-Himyarī al-Yamani (d. 573 AH), edited by Dr. Hussein ibn Abdullah al-Amri, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 CE.
22- Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafour Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 CE.
23- Duha al-Islam: Ahmad Amin, Dar al-Nahda al-Misriyyah, 1966 CE.
24- Al-Tabataba'i and His Methodology in Exegesis: Ali al-Awsi, Islamic Media Organization, Tehran, First Edition, 1405 AH.
25- Wise Methods in Islamic Governance: Ibn Aqil, Cairo, 1953 CE.
26- Al-'Iqd al-Farid: Abu 'Umar, Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn 'Abd Rabbih ibn Habib ibn Hudayr ibn Salim, known as Ibn 'Abd Rabbih al-Andalusi (d. 328 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1404 AH.

27- Al-Farq Bayn al-Firaq: 'Abd al-Qahir ibn Tahir ibn Muhammad ibn 'Abd Allah al-Baghdadi (d. 429 AH), Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, Second Edition, 1977 CE.
28- Islamic Jurisprudence and Its Evidences: Wahba ibn Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Syria - Damascus, Fourth Revised Edition.
29- Al-Qamus Al-Muhit: The linguistic scholar Majd Al-Din Muhammad Ibn Yaqub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by: The Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.
30- Al-Kafi: by Sheikh Al-Kulayni (d. 329 AH), edited and annotated by Ali Akbar Al-Ghaffari, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Tehran, fifth edition, 1363 SH.
31- Kitab Al-Ayn: by Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar wa Maktabat Al-Hilal.
32- Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid Al-Tanzil: by Abu Al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, third edition, 1407 AH.
33- Kanz Al-'Ummal fi Sunan Al-Aqwal wa Al-Af'al: by Allama Ala' Al-Din Ali Al-Muttaqi ibn Husam Al-Din Al-Hindi, Mu'assasat Al-Risalah, 1409 AH - 1989 CE.
34- Lisan al-Arab: Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
35- General Principles of Qur'anic Exegesis: Theory and Application: Dr. Muhammad Hussein Ali al-Saghir, Dar al-Mu'arrikh al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH/2000 CE.
36- Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an: Sheikh al-Tabarsi (d. 548 AH), edited and annotated by a committee of scholars and specialist researchers, first edition, Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, 1415 AH/1995 CE.
37- The Meanings and Grammatical Analysis of the Qur'an: Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq al-Zajjaj (d. 311 AH), edited by Abd al-Jalil Abduh Shalabi, Alam al-Kutub, Beirut, First Edition, 1408 AH - 1988 CE.
38- The Concise Dictionary: The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar), Dar al-Da'wah.
39- The Dictionary for Understanding the Qur'an and the Secret of its Eloquence: Qur'an Department, Qur'anic Research Center, supervised by Muhammad Wa'iz al-Khorasani, Printing Foundation affiliated with the Holy Shrine of Imam Reza.
40- The Dictionary of Language Standards: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.
41- Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'arrab (The Maghreb in the Arrangement of Arabicized Words): Nasir ibn Abd al-Sayyid Abi al-Makarim ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarrizi (d. 610 AH), Dar al-Kitab al-Arabi.
42- Mafatih al-Ghayb (Keys to the Unseen): Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, third edition, 1420 AH.

43- Muqaddimah Ibn Khaldun (Ibn Khaldun's Introduction): Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun (d. 808 AH), Cairo, 1322 AH.
44- Al-Milal wa al-Nihal (Religions and Sects): Abu al-Fath Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad al-Shahrastani (d. 548 AH), Al-Halabi Foundation.
45- The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait (1404-1427 AH).
46- Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an (The Balance in the Interpretation of the Qur'an): Sayyid Muhammad Husayn al-Tabataba'i (d. 1402 AH), Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers in Qom.
47- The Political System in Islam: Sheikh Baqir Sharif al-Qurashi, Dar al-Ta'aruf, second edition, 1398 AH.
48- Islamic Systems: Dr. Hassan Ibrahim Hassan and Dr. Ali Ibrahim Hassan, Egyptian Renaissance Library.
49- Islamic Systems: Dr. Husayn al-Hajj Hassan, University Foundation for Studies, Beirut, first edition, 1406 AH - 1987 CE.
50- Islamic Systems: Dr. Abdul Aziz al-Douri, Center for Arab Unity Studies, Beirut, First Edition, 2008.
51- Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir (d. 606 AH), Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH - 1979 CE.
52- Nahj al-Balaghah: Sermons of Imam Ali (a.s.), Commentary by Sheikh Muhammad Abduh, First Edition, Dar al-Dhakha'ir, Qom, 1412 AH - 1370 SH.

Foundations of Political Exegesis in the Concepts of Jihād and Wilāyah

Dr. Mohammed Abbas Nihayah Al-Jaryawi
Directorate General of Education in Babylon
Ministry of Education
mhmdbasnhayh@gmail.com

Keywords: Exegesis .Jihād . Wilāyah

Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds; upon Him we rely. May blessings and peace be upon our master Muhammad and upon his family and all his companions. Jihād is one of the important concepts that has been widely discussed. It is not hidden from researchers in Islamic studies that a number of Islamic concepts have been subjected to distortion and misrepresentation. Over time, these concepts have shifted from being legal (sharʿī) concepts with specific meanings and connotations to inherited notions carrying intellectual and sometimes even political loads. Among the concepts that have suffered distortion and falsification is the concept of jihād. In this study, we have attempted to clarify the concept of jihād as presented by the Holy Qur'an and as advocated by Islam.

The concept of wilāyah is likewise one of the key concepts addressed by scholars in political theology. Accordingly, this research seeks to elucidate the concept of wilāyah as understood by the Islamic sects, relying on the views advanced by their scholars and the statements they have put forward regarding this concept. The study demonstrates that war in the tolerant Islamic tradition is fundamentally defensive aimed at self-defense and the protection of the message and was not a war of aggression or assault as practiced by other nations. Islam adopted, in its conduct of war, an approach previously unknown among other nations and unrecognized by any earlier religious law .Furthermore, wilāyah in political theology denotes the right to assume political authority and to take charge of managing the affairs of society. Those vested with authority (ulū al-amr) are the Imams from the family of

Muhammad, whose obedience God has made obligatory in an absolute sense, just as He has made obedience to Himself and to His Messenger obligatory. God does not impose unconditional obedience to anyone except one whose infallibility has been established, whose inner state corresponds to his outward conduct, and from whom error and the enjoining of what is reprehensible are precluded. This condition does not apply to rulers or to scholars other than them